۱۱۳۰۷-ف

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب جل المعضلات

مؤلف میرداماد (میرمحمدباقر حسینی)

موضوع

شماره قفسه ۱۰۵۸ ب م ف

شماره ثبت کتاب

۸۷۷۹۲

مجلس - م

۱۰۶۹۳

بازدید شد

۱۳۸۴

۲۵

بازرسی شد
۲۶ - ۲۷

رياضيات

حل المعضلات

١٠٦٩٣
٨٧٧٩٣

١٣ ورقة
حل المعضلات
لمحمد باشر الدامد الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله والصلوة على عباده المصطفين
فيا ولدا لو وحاني ۞ ويا حبيبي العقلاني ۞
يا اشرف آل خاتون ۞ ويا من هو بقيحة الشاهقة
الملكوتية لكل علم غامض قانون ۞ رقاك الله الى
قصيا المعارج في الكشائين ۞ ولقاك نظرة رضا
على قصوى المدارج في العالمين ۞ اقر الله اعيننا
بمشاهدة جمالك وسقانا كاسادها من رحيق
وصالك ۞ لاحاليها بن سمراء اللطيف عن التدبر

التدبر في هذه الاعضاء العويصة التي
كسائر نظائرها من العويصات الذاهية
الشاجية والمعضلات الساحية الساطية
في فنون العلوم وافانين الصناعات كان قل
وقدتها وحل عقدتها امرا مرهونا في
والدهور بزمننا وشيئا مضمونا للافهام و
العقول من قبلنا والله سبحانه قد يسرنا للفصية
عنها والقول الفصل فيها بجميل منه واكرامه وجزيل
فضله وانعامه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم

الاعضاء الاول

تدبرهن اقليدس في خامس عشر ثالثة الاصول
على ان زاوية حدبة الدائرة والخط المماس لها اصغر
من كل حادة مستقيمة الخطين ويلزم من ذلك ان
يكون زاوية ما حدبة بعينها من تلك الحدبيات اعظم
الى غير نهاية تبصاغم الدائرة المماس لها ذلك الخط

لا الى نهاية ونتصاعد حادة بعينها من تلك الحواد
المستقيمة الخطان الى غير نهاية بخطوط مستقيمة
بين ضلعيها الى نهاية ومع ذلك فابد ان تكون تلك
المتعاطمة اصغر من ذلك المتصاعدة وذلك خلف بط
بما من الاصول الموضوعة وبما فى اول عاشرة الاصول
فان وقع فى ذهن ذاهن ما من الذاهنين وظن
ظان ما من الظانين فى سبيل الخروج عن ضيق
التعضيل ان ما من العلوم المتعارفة او الاصول
الموضوعة هو ان كل مقدارين محدودين من
جنس واحد فان الاصغر منهما يصير بالتضاعف او
التزايد مرة بعد اخرى اعظم من الاعظم والزاويتان
المستقيمة الضلعين والمختلفة الضلعين بين مستقيم
ومستدير ليستا من جنس واحد فليشعر انه اذا لم
تكن مختلفة الضلعين من جنس المستقيمتهما لم يصح
الحكم بانها اصغر منها فى [illegible] خامس عشر ثالثة

ثالث كتاب اقليدس وبالجملة منهما تصحح للمقاصد
بين مقدارين محدودين وتم الحكم على احدهما بانه
اصغر من الاخر نهض العلم المتعارف او الاصل الموضوع
بالحكم على الاصغر منهما بانه يصير بالتزيد مرة بعد اخرى
اعظم من الاعظم ونحن بفضل الله العلى العظيم الغنى العليم
سبحانه قد استنا فى كتاب المخروط وفى كتاب تقويم
الايمان اساسا تفتك به هذه العقدة وبسطنا القول فيه
فى رسالة حبيب الزاوية وفى رسالة التشابه والتناسب
والحمد لله رب العالمين على فضله العظيم ومنه

الاعضاء الكتابية

القديم

قد تبين من اقليدس فى خامس عشر ثانية عشر الاصول
على ان نسبة الكرة الى الكرة كنسبة القطر الى القطر مثلثة
ان لم تكن كنسبة الكرة الى الكرة فلا محالة تكون
كنسبة احدى الكرتى ذينك القطرين الى الكرة اخرى اعظم
من صاحبتها واما كنسبتها الى الكرة اخرى اصغر منها

فابطل الشقين ثم قال فالحكم ثابت وذلك باطل مما
قد تحقق في العلوم التعليمية ان الاستقامة والاستدارة
وكذلك مراتب الاستدارة فصول متنوعة لا اعراض
مصنفة فالكرتان والدائرتان المتخالفتا الاخدار بلا
مناوعة بينهما فاذن لا نسبة بينهما اصلا لا بالتساوي
ولا بالتفاضل وطرفا التردد في الشقين غير حاصرين
قال الحكيم الطوسي نور سره القدسي وفي التحرير وهذا
اعظم شك يرد على ما في كتاب اقليدس

الاعضال الثاني

قد بين ابن شميدش وغيره كون نسبة المحيط والقطر
نسبة ثلثة امثال وسبع تقريبا بانها ان لم تكن تلك
النسبة فتكون اما اعظم منها واما اصغر وبما سنبينا
البطلان باشكال هندسيتين وعلى فرض من الاشكال
ما على ما في كتاب اقليدس

الاعضال الرابع

قد تقرر في جدول الجيب في المجسطي البطلميوسي
وغيره من المجسطيات والاصول ان جيب نصف

نصف سدس الدور وهو ثلثون درجة مساوي
لقوسه ويلزم منه مساواة المستقيم والمستدير
وهو باطل وبابه تفصى الفاضل ابن جندي وغيره
عن ذلك بان ذاك هو الجيب الموضوع الحقيقي فلا يلزم
تلك المساواة غير مجد ارادة يعبأ بها اذا انما الخلف
المحال مساواة المستقيم للمستدير وتساوي الجيب والقوس
انما استحالتهما من تلك الجهة لا من حيث خصوصية
الجيبية والقوسية وفي مساواة الجيب الموضوع لقوسه
ذلك الخلف المحال مستمر على حاله ثم ان هذا الجيب
الموضوع المساوي لقوسه جيب حقيقي لا محالة لقوس
اخرى وكذلك بقاعدة الاربعة المتناسبة من
الثلثة المعلومة منها وهي ههنا الجيب الموضوع
لثلثين درجة وثلثون درجة والجيب الحقيقي لثلثين
درجة المستخرج ايضا من تلك القاعدة يستخرج الرابع
المجهول وهو ههنا ان كان نسبة الجيب الموضوع

لثلثين درجة قوسية الى تلك الثلثين درجة كذلك
الحقيقي للثلثين درجة الى تلك القوس فلزم المساواة
الباطلة وكذلك بين جيب وقوسه بل بين قوس نصف
سدس الدور وجيبها الموضوع وكذلك بين الجيب
الحقيقي لقوس نصف سدس الدور وقوس اخرى
ليس في الجيبها وبقوة ما نحن اوردناها في كتابنا القويم
الايمان والتعصبها يحل عقد التشكيك في هذه الاعضاء
الثالثة وقد وضحنا في رسالتينا المذكورتين والحمد
لله واهب العقل ومفيض الرحمة اد الافضله ورحمته

الاعضاء الخامس

قد بين اقليدس في
اول اشكال كتاب المناظر انه ليس ينصور ان معاد نقطة
واحدة بالقصد الاول ويلزم من ذلك ان لا يرى
شيء بالقصد الاول فيلزم ان لا يرى ايضا شيء بالقصد
الثاني اصلا اذ من المستبين انه لا ما بالعرض اولا
ما بالذات اصلا واما ان يكن ما يرى بالقصد

بالقصد الاول من المتحيزات بالذات غير قابل الرؤية
في شيء من الجهات اصلا ولا بالقسمية الوهمية والفرضية
فيلزم الخلف الذي لا يخفى وهذا الشك قد اوردنا
حله في رسالتنا المعمولة في مباحث تمامي في ابطال
الجزء والحمد لله سبحانه

الاعضاء السادس

انه قد استبان في علم الهيئة ان مقدار اليوم بليلته
دورة تامة من ادوار معدل النهار مع مطالع ما
سارته الشمس بحركتها الخاصة في تلك الدورة
وان مقدار ما هو دار من المعدل من
طالع
نقطة منحنين اذ يطلع مركز الشمس الحين
غروب تلك النقطة مع مغارب ما سارته الشمس
بحركتها الخاصة في تلك المدة ومقدار الليل هو
ما دار من المعدل من حين غروب نقطة منه
حين اذا يغرب مركز الشمس الحين طلوع تلك
النقطة مع مطالع ما سارته الشمس بحركتها

في تلك المدة ويلزم من ذلك اما تساوي مطالع مسلوبة
الشمس بمقوسها النهارية ومغاربه واما كون مقدار
بعينه مقسوما بقسمين مختلفا المقدار ى قسمي فيكون
مقدار القسمين لا كمقدار مجموعهما والاخيرين الاستحالة
والاول ممتنع في الافاق المايلة مبرهن على امتناعه في
الافق المايل في علم الهيئة حيث تبرهن ان كل قوس
فان مطالعها في كل افق مايل مختلفة لمطالع القوس
في ذلك الافق بعينه وكذلك مغاربها لمغاربها النظيرة
وان مطالع كل قوس في كل افق استوائيا كان او مائلا
كمغارب نظيره تلك القوس في ذلك الافق بعينه فمطالع
كل قوس في كل افق مايل كمغارب نظيرها المخالفة لها
فتكون لا كمغاربها تبة وهذا لا عضال قد فككت عقده
بما قد حققناه في رسالة قوس النهار والحمد لله وحده

حمده الاعضال السابع

م المستبين انه ليس يصح ا م المعلول مع تحقق

تحقق علته التامة وان لكل معلول بعينه علة
واحدة بعينها وكذلك لعلته التامة المعينة ايضا
علة تامة واحدة بعينها وهكذا متصاعدة في السلسلة
الطولية الى الجاعل الواحد الاحد الحق من كل جهة جل
سلطانه وعلا نوره وبرهانه فاذن لا يسوغ ان يزول
شيء ما من الاشياء الموجودة اصلا والا للزم اما زوال
معلول ما مع بقاء علته التامة بعينها واما انعدام تلك
السلسلة الطولية المرتبة المترتبة الى جناب الجاعل
التام الواحد البسيط الاحد القدوس الحق من كل
جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا لا عضال
قد يسر الله سبحانه لحل عقده وفك عقده في
كتاب جلسة الملكوت والحمد لله رب العالمين

حمده الاعضال الثامن

العلة المعدة وهي التي يلزم طباعها ان لا تجامع المعلول
في افق التقضي والتجدد الذي هو الزمان لا بد ان تفيد

ماهية للمعلول استعداد اما لقول المعلول حصوله
بالفعل وذلك الاستعداد ايضا بعيدا كان او قريبا
لما كان ممتنع الاجتماع مع المعلول المستعد له ومما يتوقف
عليه حصوله كان لا محالة من علة المعد فكان بالضرورة
موجبا للاستعداد المتمم من بعده حكما ايضا حكما فيلزم
ان تكون بين كل استعداد من الاستعدادات مترتبة
متعاقبة الحصول الى لا نهاية عادية بالفعل في جانب
الابد وذلك امر ليس يتصور فرضه حتى يحتاج في احالته
الى برهان على خلاف الامر في التسلسل التعاقبي في
جانب الازل فاذن يلزم ان لا يوجد المعلول المستفيد
ابدا وهذا الشك ايضا مما سبيل حله في كتاب اخلاق
الملكوت والحمد لولي الحمد كله

الاعضال التاسع

لا محيص من لزوم سلسلة وجودية غير متناهية الاجاد
من هو جودات مترتبة مجتمعة الحصول متعاقبة في
الترتب والاحتياج الى لا نهاية بالفعل الحصول كل معلول

معلول زمانيا وانى وذلك لانه يجب ان لا يكون علة
التامة محققة بجميع اجزائها والا لكان المعلول
مختلفا عن العلة التامة في التحقق وكان لا محالة
من اجزاء العلة التامة وهو الجزء الاخير منها انما يدخل
في الحصول حين حصول المعلول وكذلك الجزء ايضا علة تام
لا يدخل الجزء الاخير من اجزائها في التحقق الا عند تحقق
ذلك الجزء لا محالة وكذلك الامر مراتبا الى لا نهاية بالفعل
فاذن يلزم تحقق امور مترتبة الحصول معا الى لا نهاية
بالفعل عند وجود المعلول في الحصول سرمدا
متعاقبة فيلزم البتة المستحيل حين حصول المعلول واما انها
باسرها عدمات وجودات متعاقبة كانت محققة قبل حصول
المعلول وانعدمت عدمات حين حصوله فيلزم ذلك البتة قبل
وجود المعلول واما انها من وجودات وعدمات
فاما الوجودات غير متناهية والعدمات متناهية ولما
العكس وعلى الاول دليلا على الثاني فالثاني وهذا

التفصيل قد استبان سبيل المخرج عن المي منتج
التحقيق فحيهي موضع و مد من كتبنا و صحفنا الاسماء كتاب
الآيات والدينات و كتاب جملة الملكوت والحمد لله ولي
الفضل والطول **الاعضال العاشر**
قد تحقق بما قد حققناه ان العلم و ردساء الحكم ان
لازم للمهية اما بالذات الى نفس المهية واما
باسهاده الجاعل المهية واما بالعرض من حيث اسهاد
المهية البه لا من حيث نفسه بالذات و على الحقيقة و على
هذا فانه لا يكون علم الجاعل الحق سبحانه بلوازم
المهية علما تفصيليا و ذلك امر خارج على طور الحق و سبيل
الحكم و هذا التشكيك قد ارصانا هو يشد رابطا هو
السبيل في كتاب التقويمات و التصحيحات و هو كتاب
تقويم الايمان من سبيل عديده والحمد لله على منواله نعما
الاعضال الحادي قد استبان في الشطر الاولى
من العلم الا علم الله [illegible] لكل شيء عين ذاته

ذاته سبحانه و من المعروف ان العلم و المعلوم متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار فيكون علم سبحانه بكل
ممكن عين ذاته سبحانه و عين ذات ذلك الممكن ايضا
فاذن يلزم اتحاد الواجب و الممكن بالذات و هذا
الشك قد اوضحنا سبيل حله و المشرح عن واهيه
في كتاب التعديلات والحمد لله رب العالمين على فضله
العظيم **الاعضال الثاني عشر** من المتضح بيانه
في حكم الطبيعة ان سبيل الجعل المركب و اتحاده
جعل اجزائه و اتحادها دائما اما الى المركب و الى الجاعل
من حيث اسه و اجزائه البسيطة و لا اسه و له اسوة
اسه و الاجزاء ضرورة ان تحقق المركب و هو مجموع لا كان
بما هو المجموع المعروض للمهية المجموعية عند تحقق الاجزاء
بالاسر من الضرورة بالغير الممكنة الاسماء سه فاذا حصلت
الاجزاء بالاسر تم لكن حصول مجموع الاجزاء بما هو مجموع
سما بالذات الى الجاعل و رواء التاثر

ـه الجزء بالاسر وعلى ذلك شك وهو انه لا يستراب
ان لا لمجموع بما هو مجموع الذى هو موجود اخر وراء
وجود الذى هو الاجزاء بالاسر ايضا ممكن بامر الممكنات
بالذات كما هو ممكنات وكل ممكن فان عدم
نفسه ما هو من حيث نفسه ممكن سه فلا محالة لا بد
من ان يمتنع ذلك العدم بعلة موجبة لا بالغير اى بالذات
حتى يتحقق وجوده فاذن المجموع لا متصح وجوده الا اذا
امتنع عدم نفسه مع عزل النظر عن علة الاجزاء من
ـه الوجه اياه فكيف لا يكون له اسـ ـه بالذات
الى علة وراء اسـ ـه وذان الاجزاء وسبيل هذا الشك
مستبين بما قدمناه لطالب الحقيقة فى كتاب الانوار المسمى وقد شفينا
ايضا فى السعادات فى كتاب تقويم الايمان والحمد لله على جميل
منه وجزيل انعامه

الفصل الثالث عشر

اراده الله لا يصح ان يكون عن علم سبحانه فانه سبحانه يعلم
كل شئ ولا يريد شيئا ولا كفرا ولا شيئا من

من القبائح والله تعالى متعلق لكل شئ بالذات ولا
كذلك اراده فلا محالة يكون اراده تعالى امرا اخر وراء
علم سبحانه وعلم سبحانه عين نفس ذاته الاحدية
جل سلطانه فاذن يكون اراده تعالى امرا اخر وراء ما هو ذاته
وزايدا على نفس ذاته فاذن يكون المريد من جهة ذاته
ولا فى اسماء صفاته والا لكان هو بعينه عين ذاته وهذه
شبهة قد استوثقها شيخنا الاقدم الافخم رئيس المحدثين
ابو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رضوان الله تعالى عليه
فى كتاب التوحيد من كتابه الكافى فى نظمها برهانا واشكل
عليها فى بيان ان الاراده القديمة ليست عين الذات
ولا هى من صفات الذات ونحن بفضل الله العظيم سبحانه
وجميل باسدة قد كشفنا الغطاء عن الحق وراسلسل
القول الفصل هناك فى كتابنا تقويم الايمان وفى حواشينا
عليه على كتاب الكافى لتفسير محكمات الاحاديث وتاويل
متشابهاتها وسرح مبهماتها ومستبهماتها وحل مشكلاتها

ومستشكلاتها والحمد لله رب العالمين حق حمده

الاعضال الرابع عشر

قد استعرب ارباب امة حكم
فوق الطبيعة على ان معنى القدرة الاختيارية وهي
كون الفاعل في حد ذاته بحيث اذا شاء فعل واذا لم يشأ
لم يفعل وكونه في ذاته بحيث نفس ذاته بحيث يصح منه الايجاد
واللا ايجاد عند القدرة واللا صدور مفهومان
متلازمان ومحصل المحدثين من المتكلمين لا الاعسم
ان افاخم الملاسمة لا يشتون للعدم الحق لا المعنى
الاول وما المعنى الثاني فيختص باسامة الملوك خاصة
محمة لا تولى الى وعلى ان العلوم الواجب الوجود
بالذات واجب بالذات من جميع جهاته وانحائه شأنه لا جهة
فيه امكانية اصم بل انه جل سلطانه بنفس ذاته ولكل
جهة من جهاته ذاته ولكل حيثية من حيثيات صفاته
واجب بالفعل وجوده بالذات فهو وجوب بحق لا امكان فيه
بوجه من الوجوه حصره لا وجه منها بجهة من الجهات

ابهات اصم وهذان قولان متدافعان وسلاف
مما بعان فلا مدخل اما من ان قدرته سبحانه
قدرة عن وجوب بل جهة امكانية واما من ان
القدرة الاختيارية لا تعبر في حد حقيقتها الصدور و
اللا صدور والايجاد واللا ايجاد ونحن قد فككنا عقدة
هذا التشكيك والتفصل في كتاب تقويم الاذهان وفي حواشينا
المعلقات بفضل الله العظيم سبحانه والحمد
لله رب العالمين كما ندعي لا يرجحه ولمن يجتاب بجده

الاعضال الخامس عشر

قد نصح
في كتابنا الافق المبين وفاوا نصح الفلسفة الى نصر
محمد بن طرخان الفارابي حمل الجزئي على الكلي وحمل
الجزئي على الكلي فاذا كانت جزئيات عديدة متحدة في
الوجود كهذا الانسان وهذا الناطق وهذا الحيوان
وهذا الضاحك وهذا الكاتب صح حمل هذا الناطق
مثلا على سائر تلك جزئيات فيكون لا محة ولا وهي

سهم بالنسبة اليها ويلزم من ذلك ان يكون الجزء كليا
ولذلك لم يصح الشيخ الرئيس في قاطغوريا س
حد الجزء كما تعد القاعدة للحساس في التعليم الاول
ومثل هذا التفصيل مفقود الورود على الرومي والعلامة
جميعا بحيث اطبقوا على الحكم بان الحركة التوسطية تولد
شخصي بعينه على مسافة شخصية بعينها امر شخصي بان
تهوية الشخصية من مبدا المسافة الى منتهاها وذلك
لان كل المتحرك الشخصي متوسطا بين مبدا المسافة
الشخصية وها المعينين المتشخصين وهو حقيقة
حركته الشخصية التوسطية تحمل حملا اصاديا على كل
من كون بعضه في حد بعينه من الحدود الوسطية
الممكنة الانطباق لا الى نهاية بين الحدين الطرفين
ليكون لاحد ذا حده منهم بالقياس الى تلك الاكوان
الشخصية الوسطية لتكون كلها وكذلك فيه الفلسفة
على اساس القاعدة في المعاملين على وجه كتابنا

كتابنا الاوفق للمبتدي وغيره من كتبنا وجمعنا وفوائد
ومعلقاتنا الى الله بفضله وطوله والحمد لله
رب العالمين اراء العزة ومجده وجوده ومنه

الاعضاء السادس عشر

قد اتفقت الفقهاء
على تقسيم الحكم الى الاحكام الخمسة المشهورة وحصوه
فيها وهنا لك شك مفصل وذلك انه اما ان يعني بالحكم
الحكم الصريحي او الاعم من الصريحي والضمني وعلى
الاول يرد ان الاقسام بالاحكام الوضعية وهي في الشهرة
عند الاكثرين سلم السببية والشرطية والمانعية فيصير الاحكام
عامة وفريق من الاصوليين يدرجون في خطاب الوضع
الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وزاد آخرون
العذر والمحذور ويحسب ذلك اقسام الاحكام الخمسة
وعلى الثاني سعصل الاحكام او كما الحكم الصريح الوضعي
حكم ضمني تكليفي بالسببية في قوة وجوب المسبب او
استحبابه عند وجود السبب في الشرطية في قوة وجوب

اثر طبية او استحسانه عند شغل الدم بالمشروط و
في قوة حرمة الانسان بالعمل وكراهة مع تحقق المانع
فكا[illegible] الحكم التكليفي الوجوبي في قوة حرمة ترك
[illegible]ل والحكم التحريمي في قوة وجوب الترك والحكم الاستحبابي
في قوة كراهة الترك والحكم الكراهي في قوة استحباب الترك
فعلى هذا يصير الاحكام ثلثة الاباحة والوجوب والحرمة
والندب والكراهة وهذا الشك قد حللنا عقدة من
سبيلين في حاشيتنا على الفرح العضدي المختصر
في اصول [illegible] في حواشينا المغلقات على قواعد شيخنا المحقق
الفريد الشهيد الشهيد نور الله تعالى ضريحه وفي رسالتنا السبع
الشداد في حل اشكالات سبعة عويصة والحمد لله رب العالمين
[illegible] يليق بكرم وجهه وعز جلاله الاحتمال السابع عشر
قد يستدل اصحابنا رضوان الله تعالى عليكم على عدم صحة
الصلوة في المكان المغصوب وكذلك من واجب الامر
بانه لو صحت تلك الصلوة لكان واحد شخصي بعينه

على كل مكروه مكروه بخصوصه ضرورة ارجحية الجائز
الصرفة في حكم الجواز كل واحد من احاد هاتيه وهذه
العقدة المعضلة العوصلة قد اوضحنا بفضل الله الملك
العظيم العزيز العليم سبحانه سبيل انفكاكها
في رسالة السبع الشداد وفي حواشينا المغلقات على قواعد
شيخنا الشهيد والحمد لله رب العالمين مفيض العقل
حق حمده الاحتمال الثامن عشر قد اجمع
اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء من العامة
ان نية المعصية لا مواخذة بها وليست مما يجاب
ترتب عقاب ولا ذم انما مبدأ استحقاق الذم والعقاب
التلبس بتلك المعصية المنوية وفعلها بالجوارح ثم انهم
ذكروا ان الاصرار على الصغاير المعدود من الكبائر
قسمان فعلي وحكمي اما الفعلي فهو المداومة على نوع واحد
من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة
واما الحكمي فهو العزم على فعل تلك الصغيرة المار

بعد الفراغ منها فهذان القولان متدافعان وان تجرد امر
على فعل الكبيرة ليس بمعصية في شئ فكيف يكون العزم
على الصغيرة معصية ومن الكبائر المعاصي وشيخنا
السعيد الشهيد قدس الله نفسه الزكية قد اورد هذين
المتدافعين في قواعده فنحن بفضل الله العظيم قد بينا
سبيل التحصيل وحققنا القول الفصل الجزل المحصل
هنالك في حواشينا المغلقات على كتابه وفي رسالتنا
السبع الشداد والحمد لله رب العالمين على عظيم منه
وجزيل انعامه **الاعمال المعشرون** قد تطابقت
اراء الفقهاء قولا واحدا على ان الكراهة المستعملة في
العبادات انما معناها طهارة الثواب وطفوف درجات
المثوبة وبخس كمال الرجحان وضعف تمام الجهة المحسنة
المرجحة لا المعنى المصطلح عليه الذي هو احد الاحكام الخمسة
وكيف تتصحح عبادة صحيحة شرعية لاثواب كما عقا
عن ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه على تركها فقط على ما هو دين

ويبين شان المكروه المصطلح عليه فكل المباح في
العبادات فكل لا مكروه فيها على هذا المعنى الحقيقي المعقود عليه
الاصطلاح ثم انك لتسمعهم يقولون العبادات قسمان
الاقسام الخمسة جميعا ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب
والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنفسة الى النوافل
والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في اوقات المكروهة
والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة نصوص منها
وشعبان والعيدين والسفر فهذه عبارة شيخنا المحقق
الشهيد قدس الله نفسه لطيفة بالتعاطي في كتابه القواعد وقد
لمن تقدمه من العلماء والفقهاء وهل ذلك في ظاهر الامر
الا صريح التدافع وصراح التهافت ونحن بعظيم فضل الله تعالى
وكريم تاييده قد قدمنا المحض الجزل واتممنا القول الفصل
في سبيل التحصيل هنالك في غير موضع واحد بخصوصه من مواضع
تعليقاتنا الدينية ومتعلقاتنا الفقهية فهذه المعضلات
العويصة وسائر العويصات التي [illegible]

والعظم منها ... وداهية واشد منها تعويصا وتعضيلا
في علم من انواع ... ومراتبها وفن من اصناف
... وطبقاتها لابد على سعة الحوزة فيها الامن قبل و
يهتدي الى صقع التحصيل فيها الامن سبيل قرب ابن عظيم
وتعاظم سلطانه قد جعل ذلك سهمي من مناسج فضله و
قسطي من خزائن رحمته فعليك ايها السليل الناهض والخليل
الماحض برهن العمر عند مداوزمة كتبي وصحفي وتعليقاتي
ورسائلي ومقالاتي ووقف الهمة على تعرف سبلها ومسالكها
والتدرب بطرقها ومداركها وفقك الله لان تتسنم
سنام معرفتها وبلغك اوج سماء العلم من اعلى ذروتها وجعلك
من العاملين لاعباء اسرارها ومن الخافين حول عرش انوارها
رصدك بفيض فضله وحفك بمنه وطول ان سبيل الجد
للمستهترين ونائله غير مجدود عن المستعلين وكتب
احوج المربوبين وافقر المفتاقين الى رحمة الرب الجواد الغني
محمد بن محمد بن يحيى بن الراشد الحسيني ختم الله له في نشأته